مقرر: علوم الحديث (2)

المستوى الرابع

د.محمد أسود

المحاضره الاولى:

((خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود))

تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أُسْنِدَ إليه

وهو أربعة أنواع:

1- الحديث القدسي.

2- الحديث المرفوع.

3- الحديث الموقوف.

4- الحديث المقطوع.

1- الحديث القدسي

1- تعريفه:

أ- لغة:

- "الحديث" : الجديد، ويجمع على أحاديث.

- "القُدْسِيّ" : نسبة إلى "القُدْس" ؛ أي : الطُّهْر.

ب- اصطلاحاً:

هو : ما نُقِلَ إلينا عن النبي - صلي الله عليه وآله وسلم - مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل .

2- الفرق بينه وبين القرآن :

هناك فروق كثيرة ، أشهرها ما يلي:

أ- القرآن: لفظه ومعناه من الله تعالى، أما الحديث القدسي: معناه من الله، ولفظه من عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

ب- القرآن: يُتَعَبَّد بتلاوته، أما الحديث القدسي: لا يتعبد بتلاوته.

ج- القرآن: يشترط في ثبوته التواتر، أما الحديث القدسي: لا يشترط في ثبوته التواتر

3- عدد الأحاديث القدسية :

- الأحاديث القدسية ليست بكثيرة بالنسبة لعدد الأحاديث النبوية.

- عددها أكثر من مائتي حديث .

4- مثاله:

ما رواه مسلم في (صحيحه) عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تَظَالموا ...." الحديث.

5- صِيَغُ روايته :

لراوي الحديث القدسي صيغتان يَرْوِي الحديث بأي منهما شاء، وهما :

أ- قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل.

ب- قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

6- أشهر المصنفات فيه :

"الإتحافات السَّنِية بالأحاديث القدسية" :

عبد الرؤوف المُناوي .

وقد جَمَع فيه: 272 حديثاً.

1- المرفوع

1- تعريفه:

أ- لغة: اسم مفعول من الفعل " رَفعَ " ، ضد وَضَعَ .

كأنه سُمي بذلك لنِسْبَتِهِ إلى صاحب المقام الرَّفيع، وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ب- اصطلاحاً: هو: ما أُضيف إلى النبي صلي الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

2- شرح التعريف :

- أي هو ما نُسِبَ أو ما أُسْنِدَ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سواء كان هذا المضاف قولاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، وسواء كان المُضِيْفُ هو الصحابي أو من دونه، وسواء كان الإسناد متصلاً أو منقطعاً.

- فيدخل في المرفوع : الموصول والمرسل والمتصل والمنقطع. - هذا هو المشهور في حقيقته، وهناك أقوال أخرى في حقيقته وتعريفه

3- أنواعه:

يتبين من التعريف أن أنواع المرفوع أربعة ، وهي:

أ- المرفوع القولي .

ب- المرفوع الفعلي.

ج- المرفوع التقريري.

د- المرفوع الوصفي .

4- أمثلة:

أ- مثال المرفوع القولي: أن يقول الصحابي أو غيره: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ..... " .

ب- مثال المرفوع الفعلي: أن يقول الصحابي أو غيره: "فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ..... " .

ج- مثال المرفوع التقريري: أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعِلَ بحَضْرَة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا" ، ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

د- مثال المرفوع الوصفي: أن يقول الصحابي أو غيره : "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن الناس خُلُقاً" .

3- الموقوف

1- تعريفه:

أ- لغة: اسم مفعول من " الوَقف " .

وسمي الموقوف بهذا لأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي ، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

ب- اصطلاحاً: هو: ما أُضِيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

2- شرح التعريف :

أي هو: ما نُسِبَ أو أُسْنِدَ إلى صحابي أو جَمْع من الصحابة، سواء كان هذا المنسوب إليهم قولا أو فعلا أو تقريراً، وسواء كان السند إليهم متصلا أو منقطعاً .

3- أمثلة:

أ- مثال الموقوف القولي: قول الراوي: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكَذَّبَ الله ورسولُهُ" .

ب- مثال الموقوف الفعلي: قول البخاري: "وأَمَّ ابنُ عباس وهو متيمم" .

ج- مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين مثلاً : "فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم يُنْكِر عَلَيَّ" .

4- استعمال آخر له :

- يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة .

- لكن هذا الاستعمال مقيد باسم غير الصحابي ؛ فيقال مثلا : "هذا حديث وقفه فلان على الزهري" ، أو : "هذا حديث وقفه فلان على عطاء".

5- اصطلاح فقهاء خراسان :

- يسمي فقهاء خراسان :

أ- المرفوع: خبراً. ب- والموقوف: أثراً.

- أما المحدثون فيسمون كل ذلك: " أثراً " ؛ لأنه مأخوذ من : " أَثَرتُ الشيء " ؛ أي : رويتُه.

6- فروع تتعلق بالمرفوع حُكْماً:

هناك صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها، لكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها العلماء اسم " المرفوع حكماً " ؛ أي أنها من : الموقوف لفظاً ، المرفوع حكماً.

ومن هذه الصور:

أ- أن يقول الصحابي ـ الذي لم يُعْرَف بالأخذ عن أهل الكتاب ـ قولا لا مجال لاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب :

مثل :

1- الإخبار عن الأمور الماضية : كَبَدْءِ الخَلقِ.

2- أو الإخبار عن الأمور الآتية : كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة .

أ- أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص : كقوله: "من فعل كذا فله أجر كذا"

ب- أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه :

مثل: صلاة علي - رضي الله عنه - صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين

ج- أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا أو لا يرون بأساً بكذا :

وهذا فيه تفصيل :

1- فإن أضافه الصحابي إلى زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - ،

فالصحيح أنه مرفوع ، لماذا ؟

لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - اطّلع على ذلك ، وقررهم عليه ، وتقريره - صلى الله عليه وآله وسلم - أحد أقسام المرفوع .

ومن أمثلته قول جابر - رضي الله عنه - : " كنا نَعْزلُ علي عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - "

2- وإن لم يُضِفْهُ الصحابي إلى زمنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فهو موقوف عند بعض المحدثين ، مرفوع عند آخرين :

وحجة الذين ذهبوا إلى أنه في حكم المرفوع : أن الظاهر من مثل هذا القول من الصحابي أنه يحكي الشرع .

ومن أمثلته قول جابر - رضي الله عنه - : " كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا "

د- أن يقول الصحابي : " أُمِرْنا بكذا " ، أو : " نُهينا عن كذا " أو : " من السُّنة كذا " :

مثل :

- قول بعض الصحابة : " أُمِرَ بلال أن يَشْفع الأذان ، ويُوْتِرَ الإقامة " .

- وقول أم عَطِيَّة - رضي الله عنها - : " نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعْزَم علينا " .

- وقول أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - : " من السنة إذا تزوج البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقام عندها سبعة "

هـ- أن يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي إحدى هذه الكلمات الأربع ، وهي :

1- يَرْفَعُهُ،
2- يَنْمِيهَ،
3- يَبْلُغُ به،
4- رِوَايَةً:

مثل : حديث الأعرج عن أبي هريرة روايةً : " تقاتلون قوماً صِغارَ الأعْيُنِ " .

و : حديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : " الناس تبع لقريش "

و- أن يفسر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية :

مثل قول جابر : " كانت اليهود تقول : من أتي امرأته من دبرها في قُبُلِها جاء الولد أَحْوَلَ ، فأنزل الله تعالى : □ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ..... □ الآية "

7- هل يحتج بالموقوف ؟

الموقوف ـ كما عرفت ـ قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً .

لكن لو ثبتت صحته فهل يحتج به ؟

والجواب عن ذلك :

إذا كان الموقوف له حكم المرفوع :

فهو حجة كالمرفوع.

ب- إذا لم يكن له حكم المرفوع :

فالأصل فيه - أي في الموقوف - عدم الاحتجاج به ؛ لأنه أقوال وأفعال صحابة .

لكن هنا إضافة ، وهي :

إن الموقوفات إذا ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة ـ كما مر في المرسل مثلًا ـ ، لماذا ؟

لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة

1- المقطوع

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم مفعول من : " قَطَعَ " ، ضد : " وَصَلَ" .

ب- اصطلاحاً : ما أُضيف إلى التابعي أو من دونه ؛ من قول أو فعل

2- شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو أُسنِدَ إلى التابعي ، أو تابع التابعي ، فمن دونه ، من قول أو فعل .

والمقطوع غير المنقطع :

لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الإسناد ،

أي أن :

- الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه ، وقد يكون السند متصلا إلى ذلك التابعي أو غير متصل ،

- على حين أن الحديث المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن

3- أمثلة :

أ- مثال المقطوع القولي : قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع : " صَلِّ وعليه بدعتُه " .

ب- مثال المقطوع الفعلي : قول إبراهيم بن محمد بن المُنتْشِر : " كان مسروق يُرْخِي السَّتْرَ بينه وبين أهله ، ويقبل على صلاته ويُخَلِّيهم ودنياهم "

4- حكم الاحتجاج به :

المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية ، ولو صحت نسبته لقائله ، لماذا ؟

لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين .

لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه ، كقول بعض الرواة : ـ عند ذكر التابعي ـ : " يرفعه " مثلا ، فيكون له عندئذ حكم المرفوع المرسَل .

5- إطلاقه على المنقطع :

أطلق بعض المحدثين - كالشافعي والطبراني - لفظ : "المقطوع" وأرادوا به : " المنقطع " ، أي الذي لم يتصل إسناده .

لكن هذا اصطلاح غير مشهور .

وقد يُعْتَذر للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح .

أما الطبراني فإطلاقه ذلك يعد تجوزاً عن الاصطلاح .

6- من مَظِنَّات الموقوف والمقطوع :

أ- مصنف ابن أبي شيبة .

ب- مصنف عبدالرزاق .

ج- تفاسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر .

تمت المحاضرة